

أمر عدد 438 لسنة 2012 مؤرخ في 26 ماي 2012 يتعلق
بضبط تركيبة اللجنة الوطنية للفلاحة البيولوجية وطرق سيرها.

إن رئيس الحكومة،

باقتراح من وزير الفلاحة،

بعد الاطلاع على القانون التأسيسي عدد 6 لسنة 2011
المؤرخ في 16 ديسمبر 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط
العمومية،

وعلى القانون عدد 30 لسنة 1999 المؤرخ في 5 أفريل
1999 والمتعلق بالفلاحة البيولوجية،

وعلى الأمر عدد 1142 لسنة 1999 المؤرخ في 24 ماي
1999 والمتعلق بضبط تركيبة اللجنة الوطنية للفلاحة البيولوجية
وطرق سيرها المنقح بالأمر عدد 2406 لسنة 2001 المؤرخ في
8 أكتوبر 2001،

وعلى الأمر عدد 420 لسنة 2001 المؤرخ في 13 فيفري
2001 والمتعلق بتنظيم وزارة الفلاحة كما هو منقح ومتمم بالأمر
عدد 625 لسنة 2010 المؤرخ في 5 أفريل 2010،

وعلى الأمر عدد 4796 لسنة 2011 المؤرخ في 29 ديسمبر
2011 والمتعلق بتسمية أعضاء الحكومة،

وعلى رأي المحكمة الإدارية،

وعلى مداولة مجلس الوزراء وبعد إعلام رئيس الجمهورية.

بصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - يتأسس اللجنة الوطنية للفلاحة البيولوجية وزير
الفلاحة أو من ينوبه.

وتتكون من الأعضاء الآتي ذكرهم :

- ممثل عن الإدارة العامة للفلاحة البيولوجية بوزارة الفلاحة،

- ممثل عن الإدارة العامة للمصالح البيطرية بوزارة الفلاحة،

- ممثل عن مؤسسة البحث والتعليم العالي الفلاحي،

- ممثل عن الوزارة المكلفة بالصناعة،

- ممثل عن الوزارة المكلفة بالتجارة،

- ممثل عن الإدارة العامة للبيئة وجودة الحياة بوزارة البيئة،
- ممثل عن وزارة الصحة العمومية،
- ممثل عن المجلس الوطني للاعتماد،
- ممثل عن الاتحاد التونسي للفلاحة والصيد البحري،
- ممثل عن الاتحاد التونسي للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية،
- ممثل عن منظمة الدفاع عن المستهلك،
- ممثل عن جمعيات المنتجين وفق الطريقة البيولوجية،
- ممثل عن وكالة النهوض بالاستثمارات الفلاحية،
- ممثل عن المركز الفني للفلاحة البيولوجية.
ويتم تعيين أعضاء اللجنة بقرار من وزير الفلاحة باقتراح من الجهات المعنية.

ويمكن لرئيس اللجنة دعوة كل شخص من ذوي الكفاءة والاختصاص أو التجربة للمساهمة في أشغال اللجنة بصوت استشاري أو القيام بمهام استشارية لفائدتها.
الفصل 2 - تجتمع اللجنة مرتين في السنة على الأقل بدعوة من رئيسها وكلما اقتضت الضرورة ذلك.
ولا تكون مداولاتها قانونية إلا بحضور نصف أعضائها على الأقل.
وتبدي اللجنة آراءها بأغلبية صوت أعضائها الحاضرين، وعند التساوي يرجح صوت الرئيس.
وتتولى الإدارة العامة للفلاحة البيولوجية بوزارة الفلاحة مهام كتابة اللجنة.

الفصل 3 - يلغى الأمر عدد 1142 لسنة 1999 المؤرخ في 24 ماي 1999 والمتعلق بضبط تركيبة اللجنة الوطنية للفلاحة البيولوجية وطرق سيرها والمنقح بالأمر عدد 2406 لسنة 2001 المؤرخ في 8 أكتوبر 2001.

الفصل 4 - وزير الفلاحة مكلف بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.
تونس في 26 ماي 2012.

رئيس الحكومة
حمادي الجبالي